



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤١٨

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٣٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الألي وبطاقات الائتمان والوفاء)
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٣.

بيروت، في ٢٢ نيسان ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٢٣٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠، و ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي
وبطاقات الائتمان والوفاء، سيما "المادة الثانية مكرر" منه،
وتوضيحاً لما ورد في المادة "المادة الثانية مكرر" المشار إليها اعلاه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ النص التالي:

- « لا تعتبر، بمفهوم هذه المادة، من البطاقات مسبقة الدفع المحظر اصدارها:
- البطاقات المرتبطة بحساب مصرفي والمصدرة باسم شخص معين (كالبطاقات المرتبطة بحساب عميل والمصدرة باسمه او باسم احد افراد عائلته والبطاقات المصدرة بناء لطلب رب العمل، ان كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لدفع رواتب أو مخصصات العاملين لديه...).
 - البطاقات الصادرة بطلب من المنظمات الدولية الشرعية والمخصصة للمساعدات الانسانية والاجتماعية المحلية شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ نيسان ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه